

فيفوز كل بما حكره ولا تتبعض ومن المنهجي
 وممن كان انكرها غير مصرح وعلى ذلك الواجب
 وخبره **فصل** ويكفي الشاهد في جوان
 الشهادة في الفعل الزويه وفي القول الصوت
 معها أو ما في حكمها او تعرفه عند الشاهد
 او عند اثنين بالاسم والنسب وفي النسب والكهنة
 والموت والوقف والولاية الشهرة في الحلة
 ثم عكس او ظنا وفي الملك التصرف والنسب
 وعدم المنازع ما لم يغلب في الطرفين للغير
 ويكفي الثاني فيما عدا ذلك والنسب تفضيله الخط
كتاب الوكالة

لا تصح آراءه استنابه في ايجاب ويبرر ولغان
مطلقا وقربة بدنيه الا الحج لعدو ومخطوط
 ومنه الطهار والطلاق البيعي ولا في
 اثبات حجب وقصاص ولا في استيفائهما
 الاجترة الاصل وفي الشهادة الارزاع
 ولا في نحو الاخيا وما ليس للاصل توليه
 بنفسه في الحال **غالبيا فصل**
 وتصح فيما عدا ذلك من كل احد لكل متميز
 الا امزاة ومخير ما ومسلما اصله ذي
 في تكاثر وكافر اصله مسلمته او في مضاربه
 وتصح معلقه ومشرطه وموقته وبلغها